

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[150] الثاني. ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط (111). البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وإن وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما . ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا . (112) ويصوم ما يستقبله وجوبا ، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قضى ، والأول أشبه . الثالث: ما يلحقه من الأحكام: من فاته شهر رمضان ، أو شئ منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لاغماء ، وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه (113) ، والأول أظهر . ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر (114). والحائض . . والنفساء . . وكل تارك له بعد وجوبه عليه ، إذا لم يقيم مقامه غيره (115). ويستحب: الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة (116) ، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق (117) ، وقيل ، يتابع في ستة (118) ، ويفرق الباقي للرواية ، والأول أشبه . وفي هذا الباب مسائل: الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ، ويستحب (119). وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر ، سقط عنه قضاؤه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام (120) ، وإن برئ بينهما ، وأخره عازما على القضاء (121) ، قضاؤه ولا كفارة . وإن تركه تهاونا ، قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام . الثانية: يجب على الولي (122) أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان _____ (إذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء . (112) يعني: يستحب له ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات (ويصوم ما يستقبله) أي: الأيام التي بعده . (113) فإن نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولا قضاء عليه . (114) (عن فطرة) أي: كان أصلا مسلما ثم ارتد (أو عن كفر) أي: كان أصلا كافرا ، وكان قد أسلم ثم ارتد . (115) أي: إذا لم يقيم مقام الصوم غير الصوم ، كالصوم في كفارة رمضان ، فإنه يقوم مقامه العتق ، أو الاطعام (116) (الموالاة) يعني: الاتيان بقضاء الأيام الفائتة متتابعاً لا يفصل بينهما بإفطار يوم (للبراءة) أي: لكي يحصل له العلم ببراءة ذمته ، إذ كما أن رمضان لا يجوز الافطار بين أيامه كذلك يحتمل أن يكون قضاؤه هكذا ، (117) بين رمضان وبين قضاؤه . (118) أي: إذا كان عليه قضاء أكثر من ستة أيام يتابع ستة أيام بالتوالي ، ثم يجوز له التفريق في الزائد . (119) يعني: القضاء ليس واجبا ، بل يستحب القضاء . (120) (السلف) أي: الرمضان الذي مضى ولم يصمه (والمد) يساوي تقريبا ثلاثة أرباع الكيلو (والطعام) هو الحنطة ، أو الشعير (121) لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل رمضان

(قضاؤه) بعد الرضمان الثاني (ولا كفارة) يعني: لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم
(122) وهو الولد الأكبر
